اشكال الطلاق والخلع والفراق في عصر الرسالة والراشدين

– ابعاد اجتماعية واقتصادية –

الدكتور
نجمان ياسين
كلية الاداب – جامعة الموصل

تمهيد :

من المعروف ان عرب ماقبل الاسلام كانوا يطلقون ثلاثاً، وكان الرجل يقول لامرأته : انت طالق واحدة فهو أحق الناس بها ، فان طلقها أثنتين فكذلك . فان طلقها ثلاثاً ، فلا سبيل له عليها، وقد بين الشاعر الاعشى هذا الأمر في ابيات شعرية قالها عندما اجبره قومه على طلاق امرأة معينة (١). كما كان الرجل منهم يطلق امرأته وهي حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة (٢) ولعلهم لم يكونوا قد عرفوا عدداً محدداً للطلاق . فكان الرجل منهم يطلق امرأته ماشاء من الطلقات فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ماشاء (٣) ومن سننهم انه لم يكن للنساء عدة يعتدونها عند الطلاق فكانت المرأة المتوفى عنها زوجها تقعد بعده سنة ، وقد ولد منهن عدة ابناء على فرش ازواجهن الجدد من ازواجهن الاولين . الامر الذي ادى الى مشاكل في النسب والميراث امتدت الى نهاية عصر الراشدين(٤). ولم تكن هذه المشاكل هينة لوجود اسماء كثيرة في قريش والعرب واجهت متاعب النسب والميراث (٥) وقد عد عرب ماقبل الاسلام . الايلاء طلاقاً فكان الرجل يولي من امرأته ويقول : والله لايجتمع رأسي ورأسك ولاأقربك ولاأغشاك . فكان اهل الجاهلية يعدونه طلاقاً (٦) .

(١) ابن حبيب . المحبر ؛ ص ٣٠٩ – ٣١٠ .
(٢) الطبري ، جامع البيان ، جـ٢ ، ص ٢٧١ .
(٣) القرطبي ، تفسير القرطبي ، جـ٣ ، ص١٢٦ .
(٤) ابن حبيب ؛ المحبر ، ٢٣٨ – ٢٣٩ .
(٥) المصدر نفسه ؛ ص ٢٣٩ – ٢٤٠ .
(٦) الطبري ، جامع البيان ؛ جـ٢ ؛ ص ٢٥٩ .

وعرف عرب هذه المرحلة الظهار كشكل من اشكال الفراق الذي يؤدي الى الطلاق ، فكان الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية انت علي كظهر أمي حرمت عليه (٧) .

وعرفت هذه المرحلة شكلا من اشكال العلاقة بين الرجل والمرأة بشأن الفراق والطلاق وهو العضل ، الذي نرى بأنه حالة معلقة بين الطلاق والبقاء في حيازة الرجل ، والغاية منه هي الاضرار المادي والنفسي بالمرأة اذ عرف عنهم انهم كانوا يعضلون اياماهن وهن كارهات للعضل حتى يمتن فيرثوهن اموالهن وقد كان العضل معروفاً بمكة اذ كانت قريش قد جربت ان ينكح الرجل المرأة الشريفة، فان لم توافقه فارقها على الا تتزوج الا بأذنه واشهد عليها الشهود وكتب بذلك عهداً ، فاذا تقدم اليها خاطب يتوجب عليها ان تعطي الذي فارقها وترضيه، وبخلاف ذلك يذلها ويعضلها ،فتبقى في وضع معلق صعب (٨) ويتضح ان الانصار في المدينة قد عرفوا العضل (٩) .

ووجد الخلع بتعويض عندهم ايضاً فقد جاء عن عامر بن الظرب قوله لابن أخيه وكان قد تزوج ابنته واراد طلاقها : وان لم يكن بينكما وفاق ففراق الخلع أحسن من الطلاق ، ولن تترك مالك وأهلك ، فرد عليه صداقه وخلعها فهو أول من خلع من العرب (١٠) .

وقد كان أمر الطلاق بشكل عام بيد الرجل دون المرأة ، ورأينا ثمة علاقات متداخلة بين ماهو اقتصادي وماهو اجتماعي في اشكال الطلاق والايلاء والظهار والعضل التي عرفها ومارسها عرب ماقبل الأسلام

---

(٧) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م٢ ، ج٣ ، ص٢٢٦- ٢٢٧ .
(٨) الطبري ، جامع البيان ، ج٤ ، ص٢٠٩ - ٢١٠ .
(٩) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٢٠٨ .
(١٠) ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، ج٤ ، ص٧٦ .

ويبدو أن سيادة الرجل المتأتية عن الطبيعة الجغرافية لارض العرب والأعراف والتقاليد هي التي اتاحت له ان يهيمن في هذا الأمر ، شأنه في الامور الاخرى التي تنسجم مع المعطيات المكانية والزمانية، بيد أن ذلك لم يحل دون ظهور نساء ترك لهن أمر الطلاق ومفارقة ازواجهن فقد كانت سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار قد تزوجت هاشم بن عبد مناف وكانت لاتنكح الرجال لشرفها في قومها حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها ، اذا كرهت رجلا فارقته (١١) وهذا النص يرينا ان بعض النساء قد ملكن امر الطلاق بأيديهن ، ويبدو ان هذا الامتياز كان للارستقراطيات من النساء ، فابن حبيب يقدم لنا اسماء ست نساء لهن منعة اقتصادية وعشائرية (١٢) ويؤكد هذا ايضاً ان ماوية بنت عفزر كانت ملكة لاتتزوج الا من ارادت فبعثت غلماناً لها ليأتوها بأوسم من يجدونه بالحيرة ، وقد تزوجت حاتماً الطائي (١٣) — ، وان هنداً بنت عتبة بن ربيعة قالت لابيها :— اني امرأة قد ملكت امري فلا تزوجني رجلا حتى تعرضه علي (١٤) وهي أمور تؤشر كما اسلفنا ان النساء المنحدرات عن اصول عريقة ، صاحبات الجاه والثراء ، كن الاستثناء في القاعدة ، التي كانت تؤشر وتؤكد امتلاك الرجل لحق الطلاق واشكال الفراق الاخرى .

تنظيم الاسلام للطلاق وأشكال الفراق :

واجه الاسلام ، ومن خلال القرآن الكريم ، الطلاق واشكال الفراق التي عرفها عرب ماقبل الاسلام والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والدينية الناجمة عنها . بمجموعة من الاحكام التشريعية التي استهدفت ارساء قيم

---

(١١) ابن هشام ، السيرة ، ق١ ، ص١٣٧ .

(١٢) ابن حبيب المحبر ، ص٣٩٨ .

(١٣) العسكري ، جمهرة الامثال ، ج١ ، ص١٤٥ — ١٤٧ .

(١٤) القالي ، الامالي ، ج٢ ، ص١٠٤ .

المجتمع الجديد الموحد . وقد افصح الله عز وجل عن ذلك خير افصاح في قوله : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بأحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً » (١٥) وفي قوله : « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه» (١٦) ، وقوله : « ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا » (١٧) وقوله : «ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ».(١٨) وقوله : « فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم » (١٩) وفي قوله :« واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ، واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن » (٢٠) .

وقد جاءت اجراءات الرسول – ص – العملية لتحقق البعد التطبيقي للاحكام التشريعية بشأن تنظيم الطلاق ،وابتداءً لابد من التأكيد بان الاسلام قد عد الطلاق ابغض الحلال عند الله (٢١) ويظهر ان الرسول – ص – قد عد طلاق الرجل إمرأته ثلاثاً واحدة،وحاكاه في ذلك الخليفة الثاني(٢٢)

---

(١٥) البقرة / ٢٢٩ .
(١٦) البقرة / ٢٣١ .
(١٧) الأحزاب ؛ ٤٩ .
(١٨) الطلاق / ١
(١٩) الطلاق / ٢
(٢٠) الطلاق / ٤ .
(٢١) ابو داؤد ، السنن ، ج١ ، ص٥٠٣ .
(٢٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٠٩ .

ان لم يكن الرجل قد دخل بالمرأة . ويروى ان رجلا جاء الرسول – ص – وقال : إني طلقت امرأتي البتة . فقال : ماأردت بها ؟ قلت : واحدة قال : والله ؟ . قلت والله . قال : فهو ماأردت » (٢٣) وممن طلق امرأته فتبعتها نفسه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ، أذ أمره ابوه بطلاقها ثم سمعه يبدي الأسف والحزن فأمره بمراجعتها ، ففعل (٢٤) وقد تصدى عمر بن الخطاب – رض – للاستعجال في الطلاق وعدم التريث فيه ، وجعل الثلاث المجتمعة ثلاثاً لاواحدة اذ رأى الناس قد تتابعوا فقال : اجيزوهن عليهن (٢٥) ويظهر ان التوسع في الطلاق هو الذي حدا بعمر بن الخطاب – رض – ان يتخذ هذا الاجراء . والحق اننا لانعدم وجود من اشتهر بانه مطلاق مذواق كالمغيرة بن شعبة الذي كان قد أحصن وطلق الكثير من النساء (٢٦) والحسن بن علي – رض – الذي قيل له في ذلك فاجاب : « إن الله تعالى علق بهما الغنى فقال : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، وقال : وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، فانا اتزوج للغنى واطلق للغنى (٢٧) ولعل الخليفة علي بن ابي طالب قد خشي ان يجر طلاق الحسن – رض – للنساء

---

(٢٣) الترمذي ، السنن ، ج٣ ، ص٤٨٠ .
وانظر الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص١٦ ، الاصبهاني ، محاضرات الأدباء م٢ ، ج٣ ، ص٢٢٥ ، إبن القيم ، اعلام الموقعين ، ج٣ ، ص٤٦ ، حيث يوردون ان طلاق الثلاث في مجلس واحد قد عد تضيقة واحدة من قبل الرسول – ص– .

(٢٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج١ ، ص١٢٣ .

(٢٥) ابو داود ، السنن ، ج١ ، ص٥٠٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ، المصدر السابق نفس المكان ، الاصبهاني ، المصدر السابق ، نفس المكان . ويورد مسلم عن عمر بن الخطاب قوله : « ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة » صحيح مسلم ، ج٢ ، ص١٠٩٩ .

(٢٦) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٣١ .

(٢٧) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م٢ ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

الى خلق عداوة بين القبائل فدعا أهل الكوفة الى الكف عن تزويجه بقوله : يا اهل الكوفة لاتزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق، فقال رجل من همدان : والله لنزوجنه فما رضي امسك ، وماكره طلق (٢٨) وابطل الرسول -ص- وفقاً للنص القرآني العادة التي تتيح للرجل ان يطلق المرأة مايشاء ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها فقد غضب رجل من الانصار على زوجته وقال لها : لااقربك ولا تحلين مني ، قالت : كيف ، قال اطلقك حتى اذا دنا اجلك راجعتك ثم اطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك ، قال فشكت ذلك الى النبي -ص- فانزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بأحسان (٢٩) وقد طلق الرسول -ص- حفصة بنت عمر ابن الخطاب -رض- فرجعت الى اهلها الا انه راجعها بعد العدة تنفيذاً لأمر الله الذي اعلمه بأنها صوامة قوامة وانها من نسائه في الجنة (٣٠) وعد تحليل المرأة المطلقة بالزواج من غير الرجل الأول امراً لابد منه ان ارادت العودة الى زوجها الاول ، فقد جاء عن عروة بن الزبير قوله : « ... قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله -ص- فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدبة الثوب فقال لها تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (٣١) وقد امتد هذا الاجراء الى العصر الراشدي والاموي ، لأنه تشريع ، حيث تصدى عبد الله بن عمر -رض- لأجهاض حيلة في التحليل اذ « جاء رجل الى ابن عمر -رض- فسأله : عن رجل

---

(٢٨) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٩٠ - ١٩١ .
(٢٩) الطبري ، جامع البيان ، ح٢ ، ص ٢٧٦ ؛ القرطبي ، التفسير ح٣ ، ص ١٢٦ .
(٣٠) الأصبهاني ، محاضرات الادباء ، م٢ ، ج٣ ، ص ٢٢٦ .
(٣١) الطبري ، المصدر السابق ، ح١٢ ، ص ٢٩١ .
مسلم ، صحيح مسلم ، ح٢ ، ص ١٠٥٦ - ١٠٥٧ .
وانظر : ابن شبة ، تأريخ المدينة المنورة ، ح٣ ، ص ١٠١٨ حيث قال عثمان بن عفان -رض- لرجل اراد ان يحل امرأة جاره : « الا نكاح رغبة غير مدالسة » .

طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ قال : لا . الا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله – ص – » (٣٢) وقد رأى أحد الباحثين المعاصرين ان هذا الأجراء قد وضع ، للمحافظة على سلامة المرأة ،وذلك إما لمنع الازواج من الطلاق بسرعة أو لمنع الرجل من ان يقطع علاقاته الزوجية بدون ان يسمح للمرأة بالزواج مرة ثانية (٣٣) ونستطيع ان نضيف الى ذلك ، ان هذا الاجراء يتضمن عقوبة للرجل في الوقت نفسه على المستوى النفسي . ونلاحظ ان التنظيم قد حفظ للمرأة المطلقة حقها المالي حتى قبل ان يدخل بها الرجل ، وقد فسر مفسر هذا الأمر بقوله: «...يا ايها الذين صدقوا الله ورسوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها يعني من احصاء اقراء ولا اشهر تحصونها عليهن فمتعوهن يقول اعطوهن مايستمتعن به من عرض أو عين مال...»(٣٤) كما فسر قوله تعالى ،: – ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . بقوله : هو الرجل يتزوج المرأة ولايسمي لها صداقاً ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولاصداق لها ، قال وادنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار » (٣٥) كما حدد حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها بنصف ما فرض لها من صداق الا اذا تركت ذلك عن قناعة (٣٦) كما ان العفو عن أخذ المتعة قد ترك بيد ولي امر المرأة الذي بيده عقد النكاح (٣٧) ويتضح ان مقدار المتعة كان رهن قدرة وامكانية الرجل المادية التي ارتبطت بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية بدلالة ان

(٣٢) ابن حجر المكي ، الافصاح عن احاديث النكاح ، ص ٧٨ .
(٣٣) وات ، مونتجمري ، محمد في المدينة ، ص ٤٣٣ .
(٣٤) الطبري ، جامع البيان ، حـ٢٢ ، ص١٤ .
(٣٥) المصدر نفسه حـ٢ ، ص ٣٢٨ .
(٣٦) المصدر نفسه ، حـ٢ ، ص ٣٣٤ .
(٣٧) المصدر نفسه ، حـ ٢ ، ص٣٣٥ .

عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ومتعها بخادم (٣٨) وان الحسن بن علي بن ابي طالب – رض – متع زوجة له بعشرة الاف درهم وزق عسل (٣٩) ومتع الاصبغ بن عبد العزيز بن مروان مطلقته سكينة بنت الحسين بعشرين الف دينار (٤٠) وبدلالة ان ابن عباس قد رأى بأن المتعة اعلاها خادم وأدناها كسوة، وان مالكاً رأى ان لاحد لها لا في قليل ولا في كثير وان بعض الفقهاء قد حددها بثلاثة دنانير لمن يستلم عطاءً (٤١) وربما استمر آخرون باعطاء الزوجة المطلقة خادماً كما فعل عبد الله بن الزبير، او جارية كما فعل عروة بن الزبير (٤٢).

وكما تمتعت بعض النسوة الارستقراطيات اللواتي لهن عزة ومنعة بحق الطلاق في ايديهن بالنسبة لعرب ماقبل الاسلام، فقد اعطي حق الطلاق للمرأة الشريفة اجتماعياً في الاسلام ايضاً، اذ ترك أمر الطلاق لبعض النساء وكن يطلقن ازواجهن الا انهن كن يرجعن الى الازواج الذين كانوا يحلفون بأنهم قد ملكوا المرأة حق تطليقة واحدة فقط. فقد ورد أن "... رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر. ثم قالت انت الطلاق: فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ماملكها الا واحدة وردها اليه (٤٣) والواقع ان حق الطلاق اعطي تكريماً للمرأة الارستقراطية والكريمة النسب (٤٤) وكان بعضهن يحسن التصرف فيه فقد قال الحسن بن علي بن حسين لامرأته

(٣٨) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص ٣٢٨.
(٣٩) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص ٣٨.
(٤٠) الاصفهاني، الاغاني، ج١٦، ص ١٥٤.
(٤١) انظر مالك، المدونة، ج٥، ص٣٣٤ – ٣٣٥.
(٤٢) المصدر نفسه، نفس المكان.
(٤٣) مالك، الموطأ، ص٤٦٠، وانظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص ٩٦٨ حيث قرر عثمان بن عفان – رض – طلاق امرأة ملكت امرها بيدها. وافتى زيد بن ثابت في امرأة اخرى، بأن تعود الى زوجها، بينما مضى الأمر عبد الله بن عمر بشان امرأة ثالثة المصدر نفسه، ص ٤٢٩.
(٤٤) خليل، خليل احمد، مضمون الاسطورة في الفكر العربي، ص ٦٢

عائشة بنت طلحة : امرك بيدك : فقالت : قد كان عشرين سنة بيدك فاحسنت حفظه ، فلم أضيعه اذ صار بيدي ساعة واحدة وقد صرفته اليك فاعجبه ذلك منها وأمسكها » (٤٥) .

وانتبه التنظيم الى أهمية تقليص الطلاق وكراهية التوسع فيه ، فعد الرجل الذي يحدث نفسه بالطلاق غير مطلق للمرأة (٤٦) ولم يجز طلاق المعتوه المغلوب على عقله (٤٧) وبالمقابل وجدنا من قبل الخليفة الثاني يأمر ابنه عبد الرحمن بطلاق امرأته ولكنه يراجعها فيما بعد . كما وجدنا ابن عمر يطلق امرأته انصياعاً لأمر ابيه (٤٨) وطلق آخر امرأته انصياعاً لأمر أمه (٤٩). الا ان التنظيم قد حفظ حق المرأة المطلقة من قبل الزوج المريض فقد ورث عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب – رض – وغيرهم من الصحابة المرأة المطلقة ثلاثاً في مرض وموت الزوج (٥٠) كما راعى التنظيم الجانب الانساني عند المرأة المطلقة ، اذ قضى ابو بكر الصديق –رض– بأن تحتفظ مطلقة عمر بن الخطاب – رض –الانصارية بأبنه عاصم (٥١).

وعولج وضع المرأة الناشز وفقاً لقوله تعالى : « واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (٥٢) وفي قوله : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً

---

(٤٤) خليل ، خليل احمد ، مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، ص ٩٢ .
(٤٥) ابن عبد ربه ، طبائع النساء ، ص ١٨٢ .
(٤٦) الترمذي ، السنن ، حـ٣ ، ص ٤٨٩ .
(٤٧) المصدر نفسه ، ص ٤٩٦ .
(٤٨) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م٢ ج ٣ ص ٢١٦ .
(٤٩) المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٥٠) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، حـ٣ ، ص ١٤٥ .
ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، حـ٢ ، ص ٦٨ .
وقد اورد مالك أن « عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض» الموطأ ٤٧٥ .
(٥١) مالك ، المصدر نفسه ، ص ٦٥٦ ، وانظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، حـ٢ ص ٧٦٧ – ٧٦٨ ، حـ٣ ، ص ٩٦٧ .
(٥٢) النساء ٣٤/٥ .

فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» (٥٣) والمرأة الناشز هي التي تخرج من موضعها (٥٤) ويظهر أن بعض النسوة قد نشزن في زمن الرسول - ص - فرخص لأزواجهن بضربهن - فأطاف برسول الله - ص - نساء كثير يشكون ازواجهن، فقال النبي - ص - : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن، ليس اولئك بخياركم» (٥٥) وقد اعاد الرسول - ص - امرأة الشاعر الاعشى التي نشزت وعاذت برجل آخر بعد ان أخذت المرأة العهد والميثاق وذمة النبي بألا يعاقبها زوجها الاول»، (٥٦) كما ان الخليفة عثمان بن عفان - رض - قد اعاد الى عقيل بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت عقبة بن ربيعة التي نشزت عليه (٥٧).

ووضع بعد انساني في طلاق الحائض، حيث تركت الحرية للزوج في ابقاء او مفارقة المرأة بالطلاق فقد ورد عن «...ابن عمر انه طلق أمرأته وهي حائض في عهد رسول الله - ص - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ؟ فقال رسول الله - ص - مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء امسك بعد، وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» (٥٨) وبقيت العدة مهمة في الطلاق في عصر الراشدين والعصر الأموي اذ تزوج حمران بن ابان امرأة في عدتها فنكل به عثمان وفرق بينهما وسيره الى البصرة (٥٩).

---

(٥٣) النساء / ١٢٨.
(٥٤) القالي، الامالي، جـ٢، ص ١١٣.
(٥٥) ابو داؤد، السنن، جـ١، ص ٤٩٥.
(٥٦) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.
(٥٧) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٢٨٩، ابن شبة، تأريخ المدينة، جـ٣، ص ١٠٥٥.
(٥٨) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢، ص ١٠٩٣
(٥٩) سيف بن عمر الضبي، الفتنة ووقعة الجمل، ص ٤٢.

واشترط ان تمضي المرأة عدتها في بيتها اذا طلقت البتة لان في هذا تحبيباً للمراجعة والعودة الى العقل وواقعية التشريع فقد جاء « ... ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن إبن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت : « اتق الله واردد المرأة الى بيتها » (٦٠) ففعل بمثل ماشارت اليه . ومن قبل ضرب عمر بن الخطاب – رض – طليحة الأسدية التي زوجت في عدتها وفرق بينهما وقال :– ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطباً من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لايجتمعان ابداً» (٦١) وهذا التأكيد على العدة في الطلاق يعود الى ان الخلفاء الراشدين قد واجهوا بعض المشاكل العملية التي من شأنها اختلاط الانساب وضياع المواريث . ومصادرنا تحدثنا عن اكثر من حالة اشترك فيها رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد بحيث كانت المشكلة تحسم من قبل الراشدين عن طريق القرعة أو القافة لالحاق الولد بأبيه (٦٢) لأن الطفل في النظام الأمي ينتمي الى عائلة الأم سابقاً ، ولم يكن لمعرفة الوالد الحقيقي سوى اهمية ضئيلة حتى اذا ما اخذ الرجال بالاهتمام بأطفالهم اصبح من الطبيعي ان يحاولوا التأكد من أبوتهم الجسدية فيما يتعلق بأبناء زوجاتهم ، وقد شجع الاصلاح القرآني هذه النزعة التي تنحاز لتعزيز النظام الأبوي (٦٣) ومن هنا شدد الأسلام على عدم كتمان المرأة المطلقة

---

(٦٠) مالك ، الموطأ ، ص ٤٨٠ – ٤٨١ .
(٦١) المصدر نفسه ، ص ٤٤٢ – ٤٤٣ .
(٦٢) مالك ، الموطأ ، ص ٦٣٥ .
وانظر : ابن قيم الجوزية ، الفراسة ، ص ٢٠١ ، ص ٢١٧ – ٢١٨ .
(٦٣) وات ، مونتجمري ، محمد في المدنية ، ص ٤١٨ .

للحمل ان كانت حاملا من زوجها الأول الذي فارقت (٦٤) وقد علق عمر بن الخطاب – رض – بعد ان قال لرجل ان يقرأ – لا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في ارحامهن –«ان فلانة ممن يكتمن ماخلق الله في ارحامهن وكانت طلقت وهي حبلى فكتمت حتى وضعت» (٦٥) ويبدو ان سبب كتمان النساء حملهن هو خوفهن من مراجعة ازواجهن لهن (٦٦) .

ومن أسباب الفراق الاخرى بين الرجل والمرأة غير الطلاق . الردة واللعان والأيلاء وهي اسباب نادرة الوقوع (٦٧) فالردة توجب التفريق بين الرجل والمرأة (٦٨) واللعان ايضاً يوجب التفريق بين الرجل والمرأة وذلك عندما يدعي الرجل ان الولد الذي انجبته امرأته ليس من صلبه وانما هو ولد رجل آخر : اي لا يعترف به ويتهم زوجته بالزنا ، وقد تلاعن اكثر من رجل على عهد الرسول – ص – مع امرأته ، ففرق بينهما (٦٩) وكان ولد الملاعنة يلحق بأمه ، وينحصر الارث بينه وبينها وبين اخوته لأمه ولموالي امه ان كانت مولاة (٧٠) وقد تضع الدولة مابقي من الميراث في بيت المال (٧١) .

واقر التنظيم في الاسلام ، الخلع كحالة من حالات الفراق ، ويقال – ان اول خلع كان في الاسلام اخت عبد الله بن ابي انها اتت رسول الله (ص)

(٦٤) الطبري ، جامع البيان ، ح٢ ، ص ٢٧١ .
(٦٥) المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٦٦) المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٦٧) الترمانيني ، عبد السلام ، الزواج عند العرب ، ص ٣١١ .
(٦٨) ابو سيف . الخراج ، ص ١٨١ .
(٦٩) مالك ، الموطأ ، ص ٤٧١ ، ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ح٢ ، ص ٣٨٠ – ٣٨١
مسلم ، صحيح مسلم ، ح٢ ، ص ١١٣٠ .
ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٣٣٦ .
(٧٠) مالك ، الموطأ ، ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وانظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ح٢ ، ص ٣٨٧ – ٣٨٨ .
مسلم ، صحيح مسلم ، ٢٠٠ ، ص ١١٣٠ – ١١٣٣ .
(٧١) مالك ، المصدر نفسه ، نفس المكان .

فقالت يارسول لايجمع رأسي ورأسه شيء ابداً اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو أشدهم سواداً واقصرهم قامة واقبحهم وجهاً، قال زوجها يارسول الله اعطيتها افضل مالي حديقة فلترد علي حديقتي. قال ماتقولين قالت نعم وان شاء زدته قال ففرق بينهما » (٧٢) اي ان الفراق اوجب ان ترد المرأة المال الذي أخذته من الرجل، وعمل الخلفاء الراشدون بسنة الرسول – ص – بشأن الخلع اذ أقره عثمان بن عفان – رض – (٧٣) وكان الخليفة علي بن ابي طالب – رض – يقول: «لا يأخذ من المختلعة فوق ماأعطاها» (٧٤) وهو امر يوحي بأن بعض الرجال قد مارسوا الضغط على المرأة التي تريد الفراق وطالبوها بأكثر مما أعطوها من مال، وامتد الخلع إلى العصر الاموي في المدينة (٧٥) ونظراً لأن الاسلام قد حرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٧٦) فأن بعض الناس قد لجأوا إلى حيلة من اجل التفريق بين الازواج وقد فهم عمر بن الخطاب – رض – هذا الامر ولذا: «لم يجز شهادة امرأة في الرضاع، وقال لو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة ان تفرق بين اثنين الا فعلت» (٧٧) كما واجهت علي إبن ابي طالب – رض – حالة محرجة عالجها بحكمة اذ جاءه رجل واخبره: «ان امرأة أتته فذكرت انها ارضعته وامرأته، فقال علي: – ماكنت لأفرق بينك وبينها وان تنزه خير لك، فامسك الرجل» (٧٨)

---

(٧٢) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص ٢٨٦.
وانظر: الدار قطني، السنن، ج٣، ص ٢٣١، ابو داؤد، السنن، ج٢ ص ٤٨٤.
مالك الموطأ، ص ٤٦٩.
القرطبي، تفسير، القرطبي، ج٣، ص ١٣٩.
الاصبهاني، محاضرات الادباء، م٢، ج٣، ص ٢٢٦.

(٧٣) مالك، بمصدر نفسه، ص ٤٦٩.

(٧٤) الطبري، المصدر السابق، ج٢، ص٢٨٦.

(٧٥) مالك، المصدر السابق، ص ٤٦٩.

(٧٦) ابن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٦٣.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٧٨) المصدر نفسه، ص ٧٥.

وتصدى التنظيم للايلاء والظهار بحزم، ففي الوقت الذي كان يعد طلاقاً عند عرب ما قبل الاسلام فان التنظيم ابطله وفي هذا يقول احد المفسرين: «... فاذا ظاهر الرجل من امرأته، فإن الله لم يجعلها أمه ولكن جعل فيها الكفارة.» (٨٠) وكفارة الظهار هي عتق رقبة استناداً إلى قوله تعالى: — «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا» (٨١) وحددت للأيلاء فترة اربعة اشهر فان فاء فيها كفر عن يمينه وهي امرأته وان مضت اربعة اشهر ولم يفيء فهي تطليقة بائنة وهي احق بنفسها وهو احد الخطاب (٨٢) وقد جاء عن النبي —ص— عن تطبيق الظهار عندما ظاهر اوس بن الصامت، وعد زوجته خولة بنت خويلد الخزرجية كأمه واراد الرسول —ص— ان يفرق بينهما الا انها جادلته فاعادها إلى زوجها تنفيذاً لقوله تعالى: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله» (٨٣)، كما راجع عمر بن الخطاب —رض— زوجته، اذ يروى انه: «طلق امرأته فارادت ان تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: امرأتي ورب الكعبة (٨٤) كما ان العضل الذي يضع المرأة في حالة صعبة تقع بين الطلاق والزواج قد عولج من قبل التنظيم، اذ منع عضل النساء الذي تسرب إلى الاسلام كعادة قديمة، حرصاً على مصلحة المرأة المالية (٨٥).

---

(٧٩) الاصبهاني، محاضرات الادباء، م٢، ج٣، ص ٢٢٦ – ٢٢٧.
(٨٠) الطبري، جامع البيان، ج٢١، ص٧٥.
(٨١) المجادلة / ٣.
(٨٢) المصدر السابق، ج٢، ص ٢٥٩.
(٨٣) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٨٠٥، وانظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص ٣٩٣ – ٣٩٤.
(٨٤) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص ٢٦٥.
(٨٥) ابو داؤد، السنن، ج١، ص ٤٨١ – ٤٨٢.
الجصاص، احكام القرآن، ج١، ص ٣٩٧.
الطبري، المصدر نفسه، ص ٢٠٧ – ٢٠٨.

المصادر الاولية :

– القرآن الكريم

١ – ابن حبيب ، ابو جعفر محمد بن امية (ت ٢٤٥ هـ)

– **المحبر** ، تحقيق ، يلزة ليختن شتيتر ، المكتب التجاري ، بيروت.

٢ – الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)

– **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة ، ط٢ ، بيروت ١٩٧٢

– عن الطبعة الاولى الكبرى ببولاق ١٣٢٨ هـ

٣ – القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) .

– **الجامع لاحكام القران** ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٣ م ٢٠ ج .

٤ – الاصبهاني . ابو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصبهاني. (ت ٥٠٢ هـ) .

– **محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت .

٥ – ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) .

– **عيون الاخبار** . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٦٠ .

– **المعارف**، تحقيق ، ثروت عكاشة ، دار الكتب ، القاهرة ١٩٦٠ .

٦ – ابن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨ هـ) .

– **السيرة النبوية** ،تحقيق : مصطفى السقا وزميليه ، مطبعة البابي الحلبي ٤ ج : في قسمين ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٥٥ .

٧ ـ العسكري ، ابو هلال الحسن ـ عبد الله (ت ٣٦٥ هـ)
ـ **جمهرة الامثال** ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم وزميله ط ١ ، القاهرة ١٩٦٤ .
٨ ـ القالي ، ابو علي اسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت ٣٥٦ هـ) .
ـ **الامالي** ، دار الكتب المصرية .
٩ ـ الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) .
ـ **سنن الترمذي** ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ط ١ ، القاهرة ١٩٣٧ م .
١٠ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
ـ **سنن ابي داود** ، مكتبة مطبعة البابي الحلبي واولاده ، بمصر ، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٢ .
١١ ـ الشوكاني ، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٥ هـ) .
ـ **نيل الأوطار** ، ادارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٤ هـ . ٩ ج .
١٢ ـ ابن عبد ربه ، احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي (ت ٣٢٨ هـ)
ـ **العقد الفريد** ، تحقيق : احمد امين وزميله ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ٧ ج ، القاهرة ١٩٦٥ .
ـ **طبائع النساء** ، تحقيق : محمد ابراهيم سليم ، مكتبة القرآن القاهرة ، ١٩٨٥ .
١٣ ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .
ـ **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء التراث العربي ، ٥ ج ، بيروت .
١٤ ـ الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) .
ـ **سير اعلام النبلاء** ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، وطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥ ـ السيوطي : الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
ـ **تأريخ الخلفاء** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني . ط ٣ ، القاهرة ١٩٦٤ .

١٦ ـ ابن شبة : ابو زيد عمر النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ) .
ـ **كتاب تأريخ المدينة المنورة** ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ٤ج ـ دار الاصفهاني للطباعة ، جدة ١٣٩٣ هـ .

١٧ ـ ابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ) .
ـ **كتاب الافصاح عن احاديث النكاح** ، تحقيق : محمد شكور امرير المياديني ، المكتبة العالمية ، بغداد ١٩٨٨ .

١٨ ـ الاصفهاني : ابو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ) .
ـ **الاغاني** حـ ١ ـ حـ ١٦ طبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٣٠ فما بعد .
حـ ١٧ ـ حـ ٢٤ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٩ فما بعد .

١٩ ـ مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
ـ **الموطأ** . تحقيق : فاروق سعد ، دار الافاق الجديدة ، ط ١ ، بيروت ١٩٧٩ .
ـ **المدونة** : ١٦ ج في ستة مجلدات ، طبعة ساسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٣ هـ .

٢٠ ـ الضبي : سيف بن عمر الضبي الاسدي (ت ٢٠٠ هـ) .
ـ **الفتنة ووقعة الجمل** ، جمع وتصنيف : احمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ط ٤ ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٢١ – ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) .
– **الفراسة** ، تحقيق : صلاح الدين احمد السامرائي ، مكتبة القدس ، بغداد ١٩٨٦ .
٢٢ – ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) .
– **الخراج** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ .
٢٣ – الدار قطني ، الامام علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) .
– **سنن الدار قطني** ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٤ – الجصاص ، ابو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) .
– **احكام القرآن** ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ
٢٥ – ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب (ت ٧٥١ هـ) .
اعلام الموقعين ٣٠ ج مطبعة النيل بمصر .
٢٦ – ابن رشد القرطبي ، ابو وليد محمد بن احمد الاندلسي الشهير بأبن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) .
– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مطبعة احمد كامل بمصر ١٢٣٣هـ.
٢٧ – ابن هشام محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨ هـ) .
السيرة النبوية ، مصطفى السقاوزميليه ، مطبعة البابي الحلبي ، ٤ ج في قسمين ، ط٢ ، القاهرة ١٩٥٥ .

المراجع الثانوية :

١ – وات . مونتجمري .
– **محمد في المدينة** ، ترجمة : شعبان بركات ، المكتبة العصرية . بيروت .

٢ – خليل أحمد خليل .

– مضمون الأسطورة في الفكر العربي ، دار الطليعة ، ط ١ ، بيروت ١٩٧٣ .

٣ – حميد الله : محمد .

– مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار الارشاد . ط ٣ بيروت ١٩٦٩ . وطبعة دار النفائس : ط ٥ : بيروت ١٩٨٥ .

٤ – الحكيم . توفيق .

– مختار تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن (اعداد وتقديم) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٧ .

٥ – القرمانيني : عبد السلام .

– الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام ، عالم المعرفة ، عدد ٨٠ الكويت ١٩٨٤ .

